وروي مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه مر بقوم يلعبون به وقد شبه عليهم بحمل عبده الاذى ح
وقال في الكشاف وعن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد
صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رايت صاحب الشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان
الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى في كتاب الايمان باسناده
الي حبه مسلم انه قال قال عم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير
ثم الاغلب انه ان قامر لم يقبل شهادته والا يقبل لانه متاول بالاسلام عليه عند الاعظم
حتى يشغله عما هو فيه وذكره ابو يوسف اباحه له هذا ازيد ما في البياسه وجعل
الغل اي كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوق مسمر بمسمار عظيم يمنعه عن ان يحرك راسه
وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم انه ابق ولا باس به لعنة الابق
سيما في الهنود وكان في زمانهم مكروها لثقله بمقعد العز بتقديم العين وتاخير
القاف من العقود وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه خلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف
وجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه تعلقه بالحادث والله تعالى عزيز لم
يزل ولا يزال اي موصوفا به وجه قول الثاني رحمه الله وبه قال ابو الليث
لا باس به لما روي انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه جزءا واحدا
بخلاف القطع ولو جعل العز صفة للعرش لان العرش موصوف في القران بالمجد والكرم
فكذا بالعز فكذا بالاتفاق لاشتقاقه من العقود المبني عن الامكان لان المراد
من العقود وهو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل تعليل
لجواز الاول دون الثاني ليس من الدعاء اي ثور فانه حسن لهم لعجزهم
عن التعليم الا به وعلى هذا لا باس بكتابه اساس الصور والثور وعدد الادمي
واحتكار قوت الادمي وهو افتعال من احتكر اي احتبس والمراد حبس الاقوات متربصا
للغلاء ولا يسعر حاكم لقوله عم لا تسعروا فانه هو المسعر القابض الباسط الرازق

والسعر واحد اسعار الطعام

والسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقديره حاشا وقد قدروا الغبن الفاحش بيع ما به
يبيع بضعف ما به يشتريه
وهو حيوان مات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض موات لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان
اذا مات حيث بطل الانتفاع والمراد باحياء الموات تسبب للحياة النامية قال الله تعالى واحيينا به
الارض بعد موتها وفي الشرع ما ذكره المص رحمه الله بقوله وهي ارض كما اذا ترشا اي صارت ذات نزوز
ما يخلص الارض من الماء قوله بسبخ بفتح السين المهملة وبكسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء المعجمة ارض ملحة
لا تنبت شيئا قوله عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يملك جميع اراضي
الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها خربت في عهد عاد وفي الكافي العادة ما يوصف بطول مدة الزمان عليه
ينسب الى العادة لمعناه ما تقدم خرابه ويعلم نقصان الارض اي عن الزراع نقصانها والبعد من القرى
شرط ابو يوسف لان قولهم ومحمد شرط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه والبعد من العامر قوله
ولا ما عدل عنه الماء لحاجة العامة الى كونه نهرا قوله ان لم يرج عود الماء لان شرط جواز الاحياء ان يكون الارض
تحت تصرف الامانة فاذا عدل عنه الماء ولم يمكن عوده صارت في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا
لم يكن حريما لعامر بالسكوت وهو المنع لمن البحر عن الاجابة بها واما في الاول فلما ذكر الاستحقاق
مفتوح الجيم قوله وذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت من ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة
بقبضة لانه سبع قبضات كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح الست
كما صرح به الزيلعي حيث قال اوائل باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن لكن
فيه نوع مخالفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر بالبطن
ويؤيده ما هو لفظ الست تقدير اهل الحرث اربعة وعشرين اصبعا فلينامل وللقناة بعض
القاف والنون مجرى الماء تحت الارض سمي بالفارسية كاريز مسيرة وهي بضم الميم وفتح
السين المهملة العزم وهو بالفارسية هو لصاحب الارض عنده
اي وهذا التصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)